

[ ARABIC TEXT — TEXTE ARABE ]

# **الاتفاقية الإطارية**

**للمساعدة**

**في مجال الحماية المدنية**

## دِيْبَاجَة

لِنَّ الدُّولَ الْأَطْرَافَ،

إذ تعرب عن فتقها العميق إزاء تزايد عدد الكوارث بأنواعها في العالم وتزايد خطورتها، سواء طبيعية كانت أو من صنع البشر،

إذ تدرك أن على الدول في المقام الأول اتخاذ الإجراءات الضرورية للتصدي للكوارث وغير ذلك من أوضاع الطوارئ الواقعة أو المحتملة،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن للهيئات الوطنية للحماية المدنية، أو الدفاع المدني، أو الأمن المدني، أو إدارة أوضاع الطوارئ دوراً رئيسياً في التصدي للكوارث، سواء من حيث الوقاية والتأهب أو من حيث التدخل، وأن عليها أن تقوم أكثر فأكثر مهام هيئات تنسيق لكل الكيانات المدعوة إلى العمل في إدارة أوضاع الطوارئ، وأنها تشكل الجهاز المناسب لتسهيل مختلف عمليات حفظ الحياة والممتلكات والبيئة قبل الكوارث وأثناءها وإثرها.

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن مخاطر الكوارث وعواقبها لا تتحصر ضمن الحدود الوطنية،

إذ تأخذ بعين الاعتبار في الوقت نفسه أن الفوارق في الخصائص المميزة للحماية المدنية من دولة لأخرى يمكن أن تشكل كابحاً للتعاون الدولي في هذا المجال،

إذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية المدنية، على صعيد الوقاية، والتبليغ، والتأهب، والتدخل، وإدارة ما بعد الأزمات، لفائدة ضحايا الكوارث ولحفظ الممتلكات والبيئة،

اتفقنا على ما يلي:

### المادة 1: تعريف مصطلحية

- (أ) "الدول الأطراف" هي الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية، أو تقبل بها، أو توافق عليها، أو تتضمن إليها.
- (ب) "مصلحة الحماية المدنية" تشمل بنية، أو أي كيان آخر، ينشأ من أجل توقي الكوارث والتخفيض من عواقبها على الأشخاص والممتلكات والبيئة.
- (ت) "الكارثة" هي كل وضع استثنائي يمكن أن يلحق ضرراً بالحياة، أو بالأموال، أو بالبيئة.
- (ث) "المساعدة" تشمل كل عمل تتجزءه مصلحة الحماية المدنية التابعة لدولة من الدول لفائدة دولة أخرى بهدف توقي الكوارث أو تخفيض عواقبها، وتنطبق على كل المهام المنوطة لمصالح الحماية المدنية للدول الأطراف والمقبولة من جانب الدول المستديدة، والتي قد يساهم فيها بعض الشركاء الآخرين.
- (ج) "الدولة المستديدة" هي كل دولة طرف مهددة أراضيها أو متضررة بكارثة، وتطلب المساعدة الخارجية أو توافق عليها.
- (ح) "الدولة المتضامنة" هي دولة طرف تقدم "مساعدة" إلى دولة مستديدة بطلب منها أو موافقتها.
- (خ) "وحدة الحماية المدنية" تشمل الأشخاص والمعدات والأموال المسرورة للإغاثة، والتابعة لمصلحة الحماية المدنية للدولة المتضامنة، والمؤشرة بالشارقة الوطنية أو التوليدة (ممثل أزرق متساوي الأصلالع على أرضية برقالية) للحماية المدنية.

### المادة 2: الأهداف

تعهد الدول الأطراف، في إطار هذه الاتفاقية بما يلي:

- (أ) تيسير التعاون، وفقاً للمادة 4، بين مصالح الحماية المدنية، خاصة في مجال تكوين الموظفين وتبادل المعلومات والخبرات؛
- (ب) الدد من العواجز القائمة في وجه التعاون ومن ذلك الأجال السابقة للتدخل.

### المادة 3: المبادئ

تلتزم الدول الأطراف باحترام المبادئ التالية إبان القيام بأعمال المساعدة حين يكون بلد من البلدان مهدداً أو متضرراً من جراء كارثة.

- (أ) لا يُؤتى من المساعدة إلا ما تطلبها الدولة المستفيدة، أو ما تعرّضه الدولة المتضامنة وقبله الدولة المستفيدة.
- (ب) ينبغي على عروض المساعدة أن تحترم سيادة الدولة المستفيدة واستقلالها ووحدتها الترابية، وأن تحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، ويراعي عند تقديم المساعدة احترام قوانين وعادات الدولة المستفيدة.
- ولا تُعتبر عروض المساعدة تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المستفيدة.
- (ت) تقديم المساعدة دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد السياسي، أو الانتماء الوطني، أو الإثنى، أو الاجتماعي أو بسبب المولد أو الشروة أو غير ذلك من الأسباب.
- (ث) تقديم المساعدة بروح إنسانية، وبتضامن، ونزاهة.
- (ج) تقحص الدول المستفيدة عروض أو طلبات المساعدة وتردّ عليها في أقرب الآجال.

#### المادة 4: مجال التطبيق

وتعهد الدول الأطراف باستطلاع آفاق التعاون في مجال الوقاية، والتبرؤ، والتأهب، والتدخل، وإدارة ما بعد الأزمة.

- // شروط عامة
- إبان وقوع الكوارث أو شوكها:
- (1) تعهد الدولة المستفيدة بتقديم كل المعلومات اللازمة والمتوفرة بشأن الوضع القائم لتأمين حسن تقديم المساعدة، وبالتبليغ في أقرب الآجال عن الأعمال التي يجب القيام بها.
- (2) على الدولة المتضامنة لا تبعث سوى وحدات الحماية المدنية التي طلبتها الدولة المستفيدة أو التي وافقت عليها.
- (3) على الدولة المستفيدة تبسيط وتخفيف التراخيص الإدارية والجرائم المتعلقة بدخول وإقامة وحدات الحماية المدنية حتى أذناها ومنح هذه الوحدات نظام دخول مؤقت.
- (4) على الدولتين المستفيدة والمتضامنة أن تحدداً سوية المهام المنوطة بهذه وحدات الحماية المدنية للدولة المتضامنة.

وتولى الدولة المستفيدة إدارة العمليات وتحمل المسؤوليات بعد استشارة المسؤول عن الحماية المدنية للدولة المتضامنة.

(5) على الدولة المستفيدة أن تمنع، في حدود قوانينها الوطنية، كل الامتيازات والخصائص والتسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة المساعدة، وأن تضمن حماية أعيان الحماية المدنية للدولة المتضامنة وحماية أملاكها.

(6) تنتهي مهمة وحدة الحماية المدنية للدولة المتضامنة بمجرد انتهاء الوضع الذي من أجله أنت، أو في أي وقت بطلب من البلد المستفيد، أو بقرار من الدولة المتضامنة.

(7) تتمهد الدول الأطراف بتيسير عبور وحدات الحماية المدنية جواً، أو براً، أو بحراً، أو نهراً.

**ب) شروط خاصة**  
للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحدد، كلما اقتضت الحاجة، وعن طريق الاتفاques، الجوانب التقنية وإجراءات التنفيذ الأخرى الرامية إلى تيسير تكريس هذا التعاون الدولي.

**المادة 5: علاقة هذه الاتفاقية بالالتزامات الأخرى.**

لا مساس لهذه الاتفاقية الإطارية بالالتزامات الأخرى التي اتخذتها الدول الأطراف على عاتقها بموجب القانون الدولي.

#### **المادة 6: التحفظات**

يمكن إدراج تحفظات في أي وقت إزاء أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على ألا يكون للتحفظ مساس بجوهر المعاهدة.

**المادة 7: توقيع الدول ومصادقتها، وقبولها، وموافقتها، ولتضامنها**

(أ) يفتح باب توقيع الدول على هذه الاتفاقية لدى مقر المنظمة الدولية للحماية المدنية في جنيف، ابتداء من: 22 أيار/مايو 2000، ويبقى كذلك طوال اثني عشر شهراً.

(ب) تُعرض هذه الاتفاقية للصادقة أو القبول أو الموافقة، وتندفع صكوك المصادقة، أو القبول، أو الموافقة لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية.

ت) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية لكل الدول ابتداء من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.  
ويكون ذلك بإيداع صكوك الانضمام لدى الأمين العام المنظمة الدولية للحماية المدنية.

**المادة 8: نمولها حيز التطبيق**

- (أ) تدخل الاتفاقية حيز التطبيق بعد انقضاء ستين يوما على إيداع ثاني صك للمصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام.
- (ب) على كل دولة تصادق أو تقبل أو توافق أو تتضم لهذه الاتفاقية بعد إيداع ثاني صك للمصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدولة من الدول، تسري هذه الاتفاقية بمجرد انقضاء ستين يوما على إيداع الصكوك المنكورة.
- (ت) تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

**المادة 9: معلننة الاتفاقية**

تفق الدول الأعضاء على الاجتماع كل عامين للنظر في مدى تقديم التعاون الدولي في مجال الحماية المدنية.

**المادة 10: التقييحات**

كل دولة عضو الحق في اقتراح إدخال تقييحات على هذه الاتفاقية عند النتائج المؤتمرات التي تتعقد كل سنتين والمشار إليها في المادة 9. وتعتمد التقييحات ما لم تعتراض عليها دولة من الدول.

**المادة 11: نقض الاتفاقية**

- (أ) لكل دولة طرف أن تتقىض هذه الاتفاقية بتوجيهه تبلغ إلى الأمين العام المنظمة الدولية للحماية المدنية.
- (ب) ويسمى نقض الاتفاقية بعد انقضاء مائة وعشرين يوما من استلام الأمين العام المنظمة الدولية للحماية المدنية للتبلغ.

**المادة 12: جهة الإيداع**

يبلغ الأمين العام لمنظمة دولية للحماية المدنية جميع الدول، والأمانة العامة للأمم المتحدة:

- (1) بيداع صكوك المصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام.
- (2) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 8 منها.
- (3) بكل تحفظ يقمن وفقاً للمادة 6.
- (4) بكل تبليغ يرد عليها تطبيقاً لأحكام المادة 11 وبتاريخ بدء سريان النص.

ومصداقاً لما تقدم، ختم الموقعون أسماء المخولين لذلك بتوقيعاتهم هذه الاتفاقية.

وقع في الثاني والعشرين من شهر أيار/مايو سنة 2000، بجنيف في صيغة أصلية وحيدة حررت بالإنكليزية، والإسبانية، والروسية، والصينية، والفرنسية، والعربية، وجميعها متساوية الحجية. ويحفظ الأصل في أرشيف الأمانة العامة للمنظمة الدولية للحماية المدنية التي تتکفل بإرسال نسخ مطابقة لجميع الدول الموقعة والمنضمة.